

الشروط العامة

MyMacir VoyageTurquie

الترميز: 11.1.1

11.1.18



ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification



الفهرس

4	المادة 1 • التعريف
5	المادة 2 • موضوع العقد
5	المادة 3 • إقليم التطبيق
5	المادة 4 • وصف الضمانات الأساسية «الاحتياط من الحادث»
10	المادة 5 • وصف الضمانات «المساعدة للأشخاص»
12	المادة 6 • التصريح بالخطر
12	المادة 7 • الاستثناءات
14	المادة 8 • العقوبات
14	المادة 9 • الانهاء
15	المادة 10 • واجبات المؤمن عليه
15	المادة 11 • واجبات المؤمن
15	المادة 12 • الحلول
16	المادة 13 • الاختصاص
16	المادة 14 • التقاضي
16	المادة 15 • دخول العقد حيز التنفيذ
16	المادة 16 • مدة العقد

الشروط العامة المتعلقة بالمساعدات إلى الأشخاص المسافرين إلى تركيا

يُخضع هذا العقد للمرسوم رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995
المتعلق بالتأمين، المعدل والمتتم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ
20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة التالية.

المادة 1 التعريف

وثيقة التأمين : تحتوي وثيقة التأمين على الشروط العامة لهذا العقد والشروط الخاصة التي تسمى تحديد المخاطر وكذلك التعديلات أنسان سبان العقد.

المُؤمِّن: شركة التأمين على الأشخاص، ماسير في المُصدرة للوثيقة المباشرة والتي، بصفتها المُؤمِّن وبواسطة لتحصيل القسط، تتحمل المسئولية عن المخاطر التي تخضع للعقد بموجب شروط وثيقة التأمين.

الجهة المنفذة لاستحقاقات المساعدة الإضافية: صوان أسيستونس هي المنفذ الحصري لاستحقاقات المساعدة للأشخاص المضمونين في وثيقة التأمين هذه بموجب اتفاق توقيعه من المؤمن. لذلك، من الضروري الاتصال بالمنفذ المذكور في جميع الحالات تقديم أو تنظيم استحقاقات المساعدة التي تضمنها وثيقة التأمين هذه.

holder of the insurance (or co-insurer): the natural person or legal entity who signs the contract and pays the premium. The insured: the natural person who is insured against risks such as fire, theft, or damage to their property. The beneficiaries: the immediate heirs and successors of the insured.

الخصم : جزء من الضرر المتبقى يتحمله المؤمن عليه (أو المستفيد).
الضرر:حدث أو الأحداث الناتجة عن الضرر الذي تغطيه وثيقة التأمين هذه. جميع الأضرار الناتجة عن نفس الحدث تشكل ضررا واحدا.

الضمانات : التغطية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين هي التي تم وصفها في المادتين 4 و 5 من هذه الشروط.

المستفيد من الضمان: الشخص (الأشخاص) المحددون في الشروط الخاصة لعقد المساعدة على السفر، الذين تقل أعمارهم عن 65 عاماً، والمقيمين على الأراضي الجزائرية، ويجدون أنفسهم في صعوبة اثناء رحلتهم إلى الخارج، إثر حدث عرضي.

تاريخ السريان: يسري العقد في اليوم الأول من العقد الساعة 00:00 وينتهي في اليوم الأخير من العقد الساعة 00:00.

المرض: أي تدهور مفاجئ و/or غير متوقع مصدق عليه من جهة طبية مختصة.
المصاريف الطبية: جميع التكاليف المعقولة والضرورية التي يتم تكبدها في المستشفى أو

السفر: أول 90 يوماً من أي رحلة خارج بلد الإقامة، وفقاً للمرة المنصوص عليها في العقد.

الحادث: أي حادث عنيف مفاجئ وغير متوقع لا ينجم عن إرادة المستفيد ويسبب أذى جسدياً.
الإصابات: أي إصابة ناتجة عن طريق الخطأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى وفاة المستفيد أو إعاقته أو تحوله خلال 12 شهراً من تاريخ وقوع الحادث.

العائلة: الزوج والسلف المباشر ومن الدرجة الأولى.
الأمتعة: المتعلقات الشخصية العائدة للمستفيد أو التي يكون مسؤولاً عنها والتي يأخذها أشاغل الأجلة.

الطرف الثالث: كل شخص آخر غير المؤمن عليه.
منطقة التطبيق: تأكيد المعاشرة أو التأمين على

الدول المستبعدة: بلد الإقامة وأي دولة أخرى غير تركيا سواء كان في حالة حروب أهلية أو خارجية أم لا ، في حالة عدم استقرار كبير ، و يتعرض لأعمال انتقامية ، وقيود على حرية تنقل الأشخاص والمضائع .

المادة 2 موضوع العقد

بموجب هذا العقد، يتعهد المُؤمن بضمان المؤمن عليه في تركيا ضد المخاطر التالية:

• **ضمان أساسي «الاحتياط من الحادث» :** تضمن المؤمن بموجب المادة 67 من الأمر رقم 04-06-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06-95 المؤرخ 20 فيفري 2006، في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة، دفع التعويضات التي تحددها الأطراف المتعاقدة، في حالة تعرض المؤمن عليه لحادث جسدي.

• **الضمانات الإضافية «المساعدة على السفر» :** تضمن المؤمن تقديم مساعدة مادية فورية للمؤمن عليه، في شكل استحقاقات أو خدمات اقتصادية، عندما يواجه المؤمن عليه صعوبات ناتجة عن حدث عرضي، وذلك وفقاً للشروط المحددة في الوثيقة:

تحدد الشروط الخاصة للوثيقة مدى التغطية وحدودها المادية.

المادة 3 إقليم التطبيق

يتم الحصول على الضمان على التراب التركي.

المادة 4 وصف الضمانات الأساسية «الاحتياط من الحادث»

يضم المؤمن، في حدود هذه الشروط العامة وتلك المذكورة في الشروط الخاصة، التعويض المنصوص عليه من قبل الآخرين عن عواقب الحوادث الجسدية التي قد تؤثر على المؤمن عليه أثناء رحلته إلى تركيا.

تعتبر الأحداث التالية أيضاً حوادث وفقاً للتعریف أعلاه:

- الاختناق بالغمر أو استنشاق الغاز أو البخار;
- ضربة البرق والصعق بالكهرباء;
- حالات الإصابة بداء الكلب أو الجمرة الخبيثة بعد لدغات الحيوانات أو لسعات الحشرات;
- حالات الاحتقان وضربة الشمس والتجميد ولكن فقط إذا كانت ناجمة عن حادث مفتعل;
- التسمم الناتج عن الامتصاص الخاطئ للمنتجات السامة أو المسببة للتآكل;
- ابتلاع الأجسام الغريبة.

4-1- الاستثناءات

يتم استبعادها دائمًا من الضمان:

- 1 - عواقب الحوادث الناجمة عن الكوارث ، والحرب الخارجية أو الأهلية ، وأعمال الشغب أو الحركات الشعبية ، وكذلك أعمال الإرهاب والتخييب التي ترتكب في إطار العمل المتضاد للإرهاب والتخييب وتلك الناجمة عن تعديل هيكلية النواة الذرية.
- 2 - عواقب الحوادث الناجمة عن جنون المؤمن عليه أو سكره أو مشاركته في هجوم أو مشاجرة (باستثناء حالة الدفاع عن النفس) أو انتقامه أو محاولته الانتحار.
- 3 - الفتق وتمزق العضلات بخلاف أمراض الأوتار، باستثناء الأمراض الناجمة مباشرة عن حادث

مشمول بهذا العقد، ألم الظاهر بخلاف ألم الظهر الحقيقي الذي يحدث بعد الصدمة.

4 - عواقب الحوادث الناتجة عن العمليات الجراحية غير الناتجة عن حادث مشمول بالعقد، وكذلك الإصابات الناتجة عن أي علاج بالأشعة السينية أو الراديوم أو مركباته ومشتقاته، إلا في حالات الممارسة المهنية.

5- عواقب الحوادث الناجمة عن أي مرض أو عجز موجود مسبقاً.

4 - 2 - حدود الضمان

إذا تفاقمت عواقب حادث بسبب مرض أو حمل أو عجز، أو بسبب نقص الرعاية الملحوظة بسبب إهمال الضحية أو بسبب العلاج التجريبي، فلن يتم احتساب التعويضات على النتائج الفعلية للحالة، ولكن على النتائج التي يمكن ترتيب على الحادث من طرف شخص يعاني من ظروف صحية طبيعية ويخضع لعلاج طبي عقلاني.

4 - 3 - المخاطر والاستحقاقات المغطاة

يضم المُؤمِّن، في حالة وقوع حادث مشمول بالعقد مُؤديا إلى:

الوفاة: دفع رأس المال المنصوص عليه للمستفيدين المحددين في الشروط الخاصة، أو في حالة عدم تعين المستفيدين المادة 71 من الأمر رقم 95.07 بتاريخ 25/1/1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالمادة 18 من القانون رقم 04-06 بتاريخ 20 فيفري 2006، عند تقديم المستندات الداعمة لاستحقاقهم.

العجز الدائم الكلي أو الجزئي: يمكن تخفيض دفع التعويض، الذي ينص على الحد الأقصى في الشروط الخاصة، بالنسبة المنصوص عليها في سلم العجز المبين في هذه الشروط العامة.

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض والتعويض المنصوص عليه في حالة الوفاة ولا يمكن المطالبة به إلا بعد التعرف على الإصابات على أنها نهائية وليس من المحتمل تحسينها من خلال العلاج الطبي المعروف. يطبق خصم مطلق قدره 10٪ على التعويض الناتج عن العجز الجزئي الدائم (IPPC). عندما تنجم عدة إعاقات عن نفس الحادث، تضاف التعويضات الممنوحة لكل منها معا دون أن يتجاوز مجموعها الحد الأقصى المنصوص عليه في الشروط الخاصة للإعاقة الكاملة الدائمة. لكل حادث مفطى، يمكن خصم التعويض المدفوع بالفعل للعجز الدائم من رأس المال الذي يتبعه في حالة الوفاة.

يُستبعد دائمًا ما يلي: سداد تكاليف الإقامة، والعلاج في المنتجعات الساحلية أو الحرارية أو المناخية، وصيانة - واستبدال الأطقم الاصطناعية التعويضية التي قد تكون ضرورية بعد وقوع حادث.

يتم ضمان سداد المصاريف الطبية أو العلاج بالمستشفى أو الجراحة أو العيادة التي تم تكبدها بالفعل بعد وقوع حادث مفطى بالعقد حتى الحد الأقصى المحدد في الشروط الخاصة.

يتم دفع رأس المال المضمون والتعويضات في الجزائر بالدينار الجزائري.

4 - 4 - الالتزامات في حالة الضرر

وفقاً للمادة 15 الفقرة 5 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006، يجب على المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك، في غضون سبعة أيام عمل من التاريخ الذي علموا فيه بالضرر (باستثناء حدث عرضي أو قوة قاهرة) أن يقوموا بتبليغها كتابياً أو شفهياً مقابل وصل، أو التصريح إلى الشركة أو إلى الوكالة المسيرة الواردة في العقد.

يجب على المؤمن أو ذوي الحقوق الخاصين به أو المشترك الكشف عن أسماء ومحل مرتكبي الضرر والشهود والسلطة (الشرطة وأو الدرك) التي قد تدخلت في ذلك، وكذلك التاريخ والمكان بالدقة المطلوبة، وظروف الذي حدث فيه الضرر، بما في ذلك ارسال إلى المُؤمِّن شهادة من

الطيب الذي طلب منه تقديم الإسعافات الأولية التي توضح أسباب وطبيعة الآفات أو الإصابات وعواقبها المحتملة.

أي رفض غير مبرر للامتثال لهذا الحكم يستتبع، بعد إشعار رسمي برسالة موصى عليها، إسقاط أي حق في التعويض عن الضرر المعنوي.

يؤدي استخدام المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به للمستندات أو وسائل مضللة عن قصد أو أي إهجام متعمد عن الإعلان عن الضرر الذي يهدف إلى المبالغة في العواقب أو تحريفها، لإخفاء الأسباب أو إطالة العواقب، إلى الحق في إسقاط الحق بالنسبة للضرر المعنوي.

4 - 5 - تسديد التعويضات

يخضع سداد التعويضات المستحقة على الشركة دائمًا لإصدار المستندات و الوثائق التي ثبتت الحق في التعويض ، على نفقة المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به. عند الاقتضاء، يجب أن تحمل المستندات والوثائق التوقيعات والتصديقات اللازمة لتبرير صحتها.

سيتم دفع التعويض في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم المستندات الداعمة أو قرار المحكمة الذي أصبح قابلاً للتنفيذ، على أن يتم الاتفاق على امتناع الأطراف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية. طالما أنه لم يتم الشروع في الخبرة على نحو ودي.

إذا لم يتمكن الأطباء الخبراء الذين اختارهم كل من الطرفين من الاتفاق على عواقب وقوع حادث، فيقومون بتعيين طبيب ثالث ليقرر بينهم على النقطات المشتركة بين الطرفين.

إذا لم يكن المؤمن عليه أو ذوي الحقوق الخاصين به قد اختاروا طبيبهم ، أو إذا لم يتمكن الممارسان المعينان من الاتفاق على اختيار طبيب ثالث، فسيتم تعيين الأخير من قبل رئيس المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

في جميع الأحوال، يتم تحديد معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي في الجزائر مع استبعاد أي مكان آخر، إما عن طريق الخبرة الودية أو القضائية.

4 - 6 - أثر العقد تجاه المستفيد

يُشترى من الاستفادة من هذا العقد أي شخص تسبب في وقوع الضرر أو تسبب فيه عن قصد (المادة 73 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 لسنة 20 فيفري 2006). (المادة 73 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ 20 فيفري 2006).

4 - 7 - الجدول السلمي للعجز

بالاتفاق بين الطرفين، يتم التوضيح أن الأحكام التي تسهل دفع الاستحقاقات في حالة العجز الدائم على النحو التالي:

يضم المُؤمن:

- في حالة العجز الدائم والنهائي ، دفع تعويض للمؤمن عليه نفسه ، يتم توفير الحد الأقصى له في الظروف الخاصة والذي يتم تحديد مبلغه وفقاً لخطورة العجز، على أساس رأس المال المخصص للعجز الكلي الدائم (100%).

يتم احتساب العجز الجزئي الدائم وفقاً للجدول السلمي أدناه ، دون الأخذ في الاعتبار مهنة المؤمن عليه، وبذكر الآفات التشريحية الرضحية فقط ، مع استبعاد جميع العناصر الذاتية.

1 - العجز الكلي الدائم

- فقدان كلي لكلا العينين أو الرؤية في كلتا العينين
- فقدان كامل لاستخدام طرفين سفليين أو علويين
- جنون تام وغير قابل للشفاء ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث

2 - العجز الكلي الجزئي أ) الرأس

- فقدان كامل لإحدى العينين أو تقليل الرؤية بالعينين بمقدار النصف
- صمم كلي عضال ناتج بشكل مباشر وحصري عن حادث
- صمم تام في أدنى واحدة
- فقدان مادة عظام الجمجمة بكمال سمكتها، بقطر 4 سم على الأقل
- الصرع اللاحق للصدمة نوبة أو نوبتان في الشهر
- متلازمات إصابات الدماغ الرضحية الذاتية بدون آفة في الدماغ أو الجمجمة
- صرع جاكسون : أزمة واسعة النطاق إلى حد ما تحل محل مجموعات العضلات وتكرر في المتوسط مرة واحدة في الأسبوع
- شلل نصفي مع انكماش :
 - الجانب الأيمن
 - الجانب الأيسر
- إزالة الفك السفلي :
 - كسر غير منشفى في الفك السفلي
 - فقد الكلي أو الشبه الكلي للأسنان
 - مع امكانية تركيب طرف اصطناعي
 - بدون امكانية تركيب طرف اصطناعي

أ) الأطراف العلوية

الجهة اليسرى	الجهة اليمنى	الجهة اليمنى	بتر الجزء العلوي إلى الثلث العلوي أو فقدان الكلي لـ
%55	%70		- استخدام ذراع واحدة
%50	%60		- فقدان كامل لاستخدام يد واحدة
%30	%50		- كسر غير منشفى لذراع واحدة
%10	%25		• بتر الإبهام :
%10	%25		مع الحفاظ على المشط
%10	%15		دون الحفاظ على المشط
%89	%10		- بتر إصبع السبابية
%69	%89		- بتر إصبع الوسطى
%29	%39		- بتر إصبع الخاتم
%29	%39		- بتر إصبع الصغير
%22	%28		- فقدان كامل لاستخدام حركة الكتف
%15	%20		- فقدان كامل لاستخدام حركة الكوع

- فقدان كامل لاستخدام حركة المفصل %09

%12

- فقدان كامل لاستخدام حركة المفصل

ت) الأطراف السفلية

%60	- بتر منتصف الفخذ أو فقدان كامل لاستخدام ساق واحدة
%40	- فقدان كامل للقدم
%50	- كسر غير مشفى في الفخذ
%40	- كسر غير مشفى في الساق
%25	- بتر جزئي للقدم يشمل كل أصابع القدم وجزء من القدم
%25	- فقدان كامل لحركة الساق
%25	- فقدان كامل لحركة الركبة
%15	- فقدان الكامل لحركة مشط القدم
%30	- كسر الرضفة غير المشفى
%10	- بتر إصبع القدم الكبير مع مشط القدم
%02	- تقصير الساق بمقدار 5 سم على الأقل
%10	- تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل
%10	- تقصير الساق بمقدار 3 سم على الأقل

ث) العمود الفقري - الصدر

%10	- كسر في العمود الفقري العنق دون إصابة الحبل الشوكي
	• كسر في العمود الفقري الظاهري القطني :
%20	- حالات خفيفة مع الأشعة السينية ولكن المتلازمة العصبية بالكاف محددة
%60	- الشلل النصفي (حالة شديدة)
%10	- تأكيد ضغط العمود الفقري الظاهري عن طريق الأشعة
%15	- تم تأكيد ضغط العمود الفقري القطني عن طريق الأشعة
%35	- سحق ما بعد الصدمة للفقرات مع تشوّه (حالة متوسطة)
%05	- ألم الظهر الحقيقي بعد الصدمة
%05	- صغر حقيقى بعد الصدمة
%02	- ألم جذري مع إشعاع (شكل خفيف)
%15	- الشلل النصفي الخشن مع إمكانية المشي بدون دعم
%08	- كبسور متعدد في الأضلاع مع مضاعفات كبيرة
	• كسر الترقوية مع عقباً واضح :
%05	- الجهة اليمنى
%03	- الجهة اليسرى
	• التهاب حواضر المفصل الكتفي العضدي مع التكلسات :
%16	- الجهة اليمنى
%13	- الجهة اليسرى

أما العاهات غير المدرجة في المجدول ، ولو كانت أقل أهمية ، فسيتم تعويضها بما يتناسب مع خطورتها مقارنة بالحالات المدرجة ودون مراعاة مهنة المؤمن عليه في حالة أن المؤمن أغلى، يتم عكس المعدلات المنصوص عليها في الجدول أعلاه

المادة 5 وصف الضمانات «المساعدة للأشخاص»

5 - 1 - المصاريـف الطبيـة عـقب مـرض أو إصـابة تـحدـث فـي تـركـيا

في حالة المرض أو إصابة المستفيد خلال إقامته في تركيا، يتولى مقدم المساعدة المسؤولية عن المستفيد ويحل محله إذا لزم الأمر، لدفع التكاليف الالزامية والمعقولة للاستشفاء والتدخلات الجراحية وأتعاب الأطباء والمنتجات الصيدلانية التي يحددها طبيبه المعالج في مستشفى مناسب.

سيبقى الفريق الطبي المؤمن على الاتصالات الالزمة مع مركز المستشفى أو طبيب المستفيد (المؤمن عليه) للتأكد من أن المساعدة الصحية المقدمة كانت الأنسب.

الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في جميع الحالات هو 10 000 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 20 أورو.

لا يتم تغطية النفقات الطبية المتکبـدة ، للعـلاج المـوصـوف فـي بلد الإقـامـة ، أو المـرض المـزـمن أو العـقـلي ، المعـرـوف أـم لاـ ، قـبـل مـغـادـرة المـؤـمـن عـلـيـه إـلـى تـرـكـيا أـو الـتي تـتـطلـب مـن النـاحـيـة التـقـنيـة فـحـصـا طـبـيـا مـنـظـماـ.

لا يتم أيضـا تغطـية التـكـالـيف الـتي يـتكـبـدهـا المـؤـمـن عـلـيـه بـمـفـرـدـه دون اـسـتـئـنـاف وـمـوـافـقة مـسـبـقة مـن مـقـدـمـ المسـاعـدة .

5 - 2 - النـقل أو الإـعادـة إـلـى الوـطن فـي حـالـة المـرض أو الإـصـابة

في حالة المرض أو الإصابة الجسدية للمستفيد أثناء إقامته في تونس وحسب استعجال أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج، يدفع المؤمن تكاليف نقل المستفيد، تحت إشراف طبي إذا طلبت حالته ذلك، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو في مكان إقامته المعتمد.

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة لا تبرر الإعادة إلى الوطن، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية الالزمة.

في جميع الأحوال، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمـا إلى الفريق الطبي للمـؤـمـن ، بالاتفاق مع الطـبـيـبـ المعـالـجـ للـمـسـتـفـيدـ ، وإـذـا لـزـمـ الـأـمـرـ ، مع أـسـرـتـهـ ، بنـاءـ عـلـى الـمـتـطـلـبـاتـ الفـنـيـةـ وـالـطـبـيـةـ فقطـ .

سيكون الحـد الأـقصـى لـهـذـا الـاسـتـحـقـاق فـي جـمـيعـ الـحـالـاتـ 2 000 أـورـوـ معـ خـصـمـ غـيرـ مـشـرـوطـ بـقـيـمةـ 20 أـورـوـ.

5 - 3 - تمـديـد الإـقـامـة بـسـبـبـ المـرضـ أوـ الإـصـابةـ

يفطيـ مـقـدـمـ المسـاعـدةـ المسـتـفـيدـ وـربـماـ يـحلـ محلـهـ لـدـفعـ تـكـالـيفـ فـنـدقـ المسـتـفـيدـ عـنـدـمـاـ ، بـسـبـبـ المـرضـ أوـ الإـصـابةـ الـتـي تـحدـثـ أـنـاءـ الرـحـلـةـ وـبـوـصـفـةـ طـبـيـةـ ، يـجبـ عـلـيـهـ تمـديـدـ إـقـامـتـهـ فـيـ المـكـانـ الـذـيـ اـتـقـلـ إـلـيـهـ .

سيـكونـ لـهـذـهـ تـكـالـيفـ حدـ 50 أـورـوـ فـيـ تـرـكـياـ فـيـ الـيـوـمـ ، بـحدـ أـقصـىـ سـبـعةـ (07) أـيـامـ .

سيـكونـ المسـتـفـيدـ مـسـؤـولاـ عـنـ تـقـدـيمـ الـطـعـامـ وـالـتـكـالـيفـ الـأـخـرىـ الـتـيـ لـاـ تـتـعلـقـ مـباـشـرـةـ بـالـيـوـمـ .

5 - النقل الطبي أو الإخلاء في حالة المرض أو الإصابة

في حالة مرض المستفيد أو الإصابة الجسدية التي حدثت أثناء إقامته في تركيا واعتتماداً على مدى إلحاح أو خطورة الحالة ورأي الطبيب المعالج، يدفع مقدم المساعدة تكاليف نقل المستفيد، تحت إشراف طبي إذا كان ينص على ذلك، حتى يتم قبوله في مركز مستشفى مجهز بشكل مناسب أو حتى إقامته المعتادة في الجزائر.

في حالة وجود إصابات أو أمراض طفيفة ولا تبرر الإعادة إلى الوطن، فسيتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، إلى المكان الذي يمكن فيه تقديم الرعاية الضرورية.

في جميع الحالات، فإن قرار إجراء التحويل أو عدمه وكذلك وسائل النقل التي سيتم استخدامها يعود دائمًا إلى الفريق الطبي التابع لمقدم المساعدة، بالاتفاق مع الطبيب المعالج للمستفيد، وعند الاقتضاء، مع أسرته، بناءً على المتطلبات التقنية والطبية فقط.

سيكون الحد الأقصى لهذا الاستحقاق في أي حال 10 000 أورو.

5 - العلاجات الطارئة للأنسان

يتم تغطية العناية بالأنسان اعتتماداً على طول إقامة المستفيد، بالنسبة لعدوى الله أو الأنسان التي تتطلب تسكييناً طارئاً للالم. يتم ضمان تكلفة أول زيارة طارئة لتخفييف الآلام. لن يتم دفع أي تعويض عن رعاية «إعادة الإنشاء» أو تقويم الأسنان أو أطقم الأسنان أو الحشوات أو التيجان أو إصلاح التاج أو أي علاج آخر غير ضروري لتخفييف الألم الناجم عن الله المصابة أو الأسنان المصابة. الحد الأقصى لهذه الميزة في جميع الحالات هو 700 أورو مع خصم غير مشروط بقيمة 20 يورو.

5 - نقل أو إعادة المستفيد المتوفى إلى أرض الوطن

في حالة وفاة المستفيد أثناء سفره و تواجده في تركيا، سيتحذذ مقدم المساعدة الإجراءات الضرورية وتحمّل تكاليف النقل وإعادة الجثمان إلى بلد الإقامة (الجزائر) وسيتحمّل تكاليف النقل. لا يشمل الضمان تكاليف الدفن.

5 - إلغاء الرحلة

سيقوم مقدم المساعدة بتسييد نفقات السفر غير القابلة للاسترداد (ضريبة تغيير التذكرة أو شراء تذكرة جديدة، التي يت肯دها المؤمن عليه) المنصوص عليها تعاقدياً في شروط بيع منظم الرحلات. يتم تعويض المؤمن عليه في حالة المرض الخطير أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو وفاة المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته. يجب على المؤمن عليه تقديم المستند الذي يبرر سداد مصاريف السفر (شهادة طبية، شهادة وفاة).

5 - فقدان الأمتنة المسجلة

في حالة فقدان الأمتنة الموكلة إلى شركة الطيران، ستقوم شركة المساعدة بإكمال المبالغ المسترددة التي ضمنتها شركة الطيران بعد أقصى 210 يورو.

للستفادة من هذا الضمان، سيقدم المؤمن عليهم قائمة بمحفوظات أمتعتهم، بما في ذلك السعر المقدر وتاريخ الشراء لكل عنصر، بالإضافة إلى تسوية دفع التعويض من قبل الناقل.

سيتم احتساب مبلغ التعويض عن الخسارة وفقاً للإجراءات الموصى بها من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، (بشكل عام 20 يورو لكل كيلوغرام).

الحد الأدنى للمرة التي يجب أن تتفقى حتى يتم اعتبار الأمتنة ضائعة بشكل دائم هي تلك التي

تعددها شركة النقل، بحد أدنى 21 يوماً.
يجب تقديم الشهادة الأصلية للنقل أو الشكوى المتعلقة بفقدان الأمتعة.

5 - 9 - الدفاع القانوني

يتحمل مقدم المساعدة تكاليف الدفاع القانوني في تركيا عن المستفيد في الدعوى الجنائية أو المدنية التي تنشأ ضد المستفيدين في حالة وقوع حادث مروري.

سيكون الحد الأقصى لتكاليف هذا الاستحقاق 2000 أورو أو ما يعادله.

5 - 10 - التنقل بعد انقطاع الرحلة بسبب الوفاة

سيتحمل مقدم المساعدة نفقات السفر الطارئة للمستفيد إلى منزله «في الجزائر» ، بعد وفاة أحد أفراد الأسرة ، شريطة ألا يتمكن من القيام بالرحلة المذكورة بالوسائل أو التذكرة المستخدمة للقيام بالرحلة .

سيكون الحد الأقصى لتكلفة هذه الخدمة 700 أورو أو ما يعادله.

5 - 11 - نقل الرسائل العاجلة

سيكون مقدم المساعدة مسؤولاً عن نقل الرسائل العاجلة أو المبررة من المستفيدين فيما يتعلق بأي حدث مشمول بالاستحقاقات الموضحة في عقد تأمين المساعدة هذا.

5 - 12 - المعلومات

سيوفر مقدم المساعدة جميع المعلومات عن بلد المقصد فيما يتعلق باللقاءات والمناخ والعملة والسفارات والمناطق الزمنية وما إلى ذلك .

المادة 6 التصريح بالخطر

يجب على المؤمن عليه أن يصرح عند الاشتراك في العقد بجميع الظروف التي يعرفها والتي تسمح للمؤمن بتقييم المخاطر التي يتحملها (المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20-02-2006).

المادة 7 الاستثناءات

يسنتنى من هذا التأمين عواقب الأحداث التالية :

استثناءات عامة

- الحرب الأهلية أو الأجنبية المعلن عنها أعلاه .
- الكوارث الطبيعية: الغيارات، الزلازل، الثوران البركاني، الأعاصير، النيازك .
- الأحداث الناتجة عن الأعمال الإرهابية والتمرد وأعمال التشغب وأعمال التخريب المرتكبة في إطار الأعمال المنسقة .
- الأحداث الناتجة عن النشاط الإشعاعي النووي .
- الأحداث التي نجمت عن قيام السلطات بتفتيش الرجال والمعدات .
- أعمال القوات المسلحة أو الشرطة .

- القوة القاهرة التي تمنع مقدم المساعدة من التدخل.

استثناءات خاصة

- تغطية التكاليف بعد 90 يوماً متتالية من بداية الرحلة
- أي إقرار بالخسارة يصدره المؤمن له بعد ثلاثة (30) يوماً من حدوثه خارج تركيا.
- الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاماً.
- العقود المبرمة لغير المقيمين في الجزائر.
- النفقات الطبية الناتجة عن حادث أو مرض يحدث في تركيا بمجرد عودة المستفيد إلى التراب الجزائري.
- الحمل وكل ما يترتب عليه من مضاعفات أو الإنهاء الطوعي للحمل والولادة والإجهاض والتلقيح الصناعي وعلاجات العقم وتكميل وسائل منع الحمل.
- الفحوصات الصحية واللقاحات وعلاجات الحمامات المعدنية والجراحة التجميلية.
- الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والتهاب الكبد الوبائي والمalaria والأبوئية.
- أطقم الأسنان وتيجان الأسنان وتقويم الأسنان والحنثوات.
- السفر لغرض تلقي العلاج الطبي أو الجراحي.
- الأمراض الخلقية والنفسيّة أو العقلية أو الاكتئابية.
- الأمراض المزمنة الموجودة مسبقاً وأي حالة طبية موجودة مسبقاً قبل بدء السفر.
- رعاية أو علاج لا ينتهي عن حالة طبية طارئة أو حادث.
- الآفات والأمراض الدمídية التي لا تمنع المستفيد من مواصلة اقامته أو رحلته.
- الأطراف الاصطناعية والنظارات والعدسات اللاصقة والمعينات السمعية والرئتين الاصطناعية ليست ممتدة لمرض أو حادث أثناء الرحلة.
- جميع النفقات الطبية التي يتکبدها المؤمن عليه في بلد الإقامة (الجزائر).
- الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن عليه بنفسه عمداً.
- محاولات الانتحار أو الانتحار ومضاعفاتهما الفورية والعقابيل التي تحدث.
- الوفاة أو الإصابة الناجمة مباشرة عن أفعال احتيالية من جانب المستفيد.
- المساعدة بسبب الأمراض أو الحالات المرضية الناتجة عن التعاطي الطوعي للكحول أو المخدرات أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التي يتم الحصول عليها بدون وصفة طبية.
- النقل الطبي أو الإعادة إلى الوطن بسبب مرض أو حادث يمكن معالجته في الموقـع.
- بعد تشخيص المرحلة النهائية، يتم استبعاد دفع النفقات الطبية والإعادة الطبية إلى الوطن من العقد.
- استرداد قيمة الأشياء المسروقة والأمتعة، وضياع تذاكر النقل، النقود، والمجوهرات، ووثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى.
- النفقات التي يتکبدها المستفيد من تلقاء نفسه دون موافقة مسبقة من مقدم المساعدة.
- الفواتير والتكاليف المقدمة إلى مقدم المساعدة من قبل المستفيد في ظروف تسودها سوء نية واضحة.
- المشاركة في الأنشطة المحفوفة بالمخاطر مثل الرياضة الميكانيكية ، والملائمة ، ورفع الأثقال، القتال ، الفنون القتالية ، والمثلي لمسافات طويلة على الجليد ، الغوص تحت الماء ، استكشاف الكهوف ، التزلج ، سباق الزلاجات ، الرياضات الجوية ، رياضات المغامرة ، والرياضات الشتوية ، والصيد ، واستخدام الأسلحة النارية ، القفز بالحبال المطاطية ، عرض القفز على ظهور الخيول ، تسلق الجبال ، المسابقات الرياضية ، الرهانات والتحديات والجرائم أو المشاجرات (باستثناء حالات الدفاع عن النفس).
- المشاركة في المسابقات أو التجمعات المسلحة أو غير المسلحة ، التجمعات ، للرياضات

- التنافسية، للأنشطة الإجرامية أو الرهانات والتحديات.
- إنقاذ الناس في الجبال أو البحر أو الصحراء أو الهاوية.
- حوادث العمل ونتائج المخاطر الملازمة لعمل الذي يؤديه المؤمن عليه.
- فقدان الأمتعة التي تم تحديدها بشكل خاطئ أو سيئة التعبئة، وكذلك فقدان المنتجات الهشة أو البضائع القابلة للتلف.
- التكاليف الناتجة عن مرض أو حادث لم يتم التعافي منه في وقت المغادرة في الرحلة.
- رعاية أو علاج غير معترف به علمياً أو طبياً.
- الرعاية أو العلاج المقدم لأحد أفراد الأسرة.

المادة 8 المقوبات

أي إيجام أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن عليه و التي يتم معاقبة التصريح بظروفها أو المتفاقمة منها (المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20.02.2006).

المادة 9 الانهاء

أ- من قبل المؤمن عليه أو المؤمن :

- في كل تاريخ استحقاق سنوي.

ب- من قبل المؤمن :

- في حالة عدم دفع المؤمن عليه أقساط التأمين،
- إذا تفاقم الخطر.

- في حالة الإغفال أو عدم الدقة في التصريح بالخطر عند الاشتراك في العقد أو أثناء سير العقد،
- في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه بعد الضرر.

ت - من قبل المشترك أو المؤمن عليه :

في حالة اختفاء الظروف المنشدة المذكورة في العقد، إذارفض المؤمن تخفيض قسط التأمين (المادة 18 الفقرة ٥ من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 بتاريخ 20.02.2006).

ث - من قبل مجموعة دائني المؤمن عليه:

- في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للمؤمن عليه.

ج - بحكم القانون:

- عند وفاة المؤمن عليه،

- بدفع تعويض العجز،

- في التاريخ الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن 80،

- في حالة سحب مقدم المساعدة،

- يجب أن يتم إخطار الإنماء من قبل المؤمن بر رسالة موصى عليها، موجه إلى آخر موطن معروف للمؤمن عليه،

- بالنسبة للمؤمن عليه، يمكن أن يتم ذلك من خلال التصريح إلى المقر الرئيسي أو الوكال

حيث تم التوقيع على العقد مقابل إيفاد، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

المادة 10 واجبات المؤمن عليه

10 - دفع الأقساط

يتم دفع قسط التأمين والرسوم والضرائب عند توقيع العقد.

2 - في حالة الضرر

أ- في حالة الوفاة عن طريق حادث أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي (IPP-IPT) بعد وقوع حادث، يجب على المشترك والمؤمن عليه و/أو ذوي الحقوق الخواصين به التصريح بالضرر في غضون سبعة (7) أيام، باستثناء حالة وقوع حادث عرضي أو قوية قاهرة.

ب- في حالة المساعدة، يجب على المؤمن عليه التصريح بالضرر خلال 30 يوماً من تاريخ حدوث الضرر. يجب أن يكون التصريح حتمياً من تونس وليس بمجرد عودة المؤمن عليه إلى بلد إقامته المعتمد (الجزأرا).

يمكن تقديم التصريح بالضرر هذا عن طريق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتاح للمؤمن عليه.

قبل بدء العلاج، يجب على المؤمن عليه الاتصال بمركز الإنذار من تونس المفتوح 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، والذي يتم ذكر تفاصيل الاتصال به في الشروط الخاصة. في حالة وجود ضرر، يجب على المستفيد الذي يطلب المساعدة اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتقليل تكاليف المساعدة

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المؤمن عليه تقديم المعلومات التالية:

- تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بحرية رقم عقد المساعدة
- الاسم ولقب
- المكان الذي يوجد فيه نوع الخدمة التي يحتاجها
- وبيانات الاتصال التي من خلال يمكن الاتصال به (العنوان، الهاتف، إلخ).
- عدم تقديم أي وعد بالدفع

المادة 11 واجبات المؤمن

يعهد المؤمن بما يلي:

طلب من مقدم المساعدة أداء الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا العقد بقدر ما يتم منح الضمان للمؤمن عليه.
الرد على جميع المطالبات من طرف المؤمن عليهم.

المادة 12 الحلول

بموجب المادة 38 من الأمر رقم 25 المؤرخ 07-95 المتعلق بالتأمين ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن المؤمن يمارس الحلول في

حقوق ودعوى المؤمن عليه ضد الأطراف الثالثة المسئولة بما يصل إلى مبلغ التعويض المدفوع للأخير بحكم الضمانات الواردة في الشروط العامة الحالية.

يجب أن يستفيد المؤمن عليه في الأولوية من أي طعن يقدم حتى التعويض الكامل ، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تحملها.

في حالة قيام المؤمن عليه ، بفعله ، يجعل الطعن على الطرف الثالث المسئول مستحيلًا ، فيمكّن إعفاء المؤمن من ضمانه بالكامل أو جزء منه تجاه المؤمن عليه.

لا يمكّن للمؤمن أن يمارس حق الطعن ضد الأقارب والخلفاء في الخط المباشر وموظفي المؤمن عليه وجميع الأشخاص الذين يعيشون عادة مع المؤمن عليه ، إلا في حالة الأفعال الكيدية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.

المادة 13 الاختصاص

في حالة وجود إثبات يتعلق بتحديد وتسديد التعويضات المستحقة ، يتم استدعاء المدعي عليه ، سواء كان مؤمناً عليه أو مُؤمِّن ، أمام محكمة موطن المؤمن ، مهما كان التأمين الذي تم الاشتراك فيه (المادة 26 - الفقرة ا من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون عدد 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) .

المادة 14 التقاضي

فتررة التقاضي لجميع إجراءات المؤمن عليه أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاثة (03) سنوات ، من الحدث الذي أدى إلى ذلك (المادة 27 الفقرة 2.3 و 4 من الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) .

ومع ذلك ، هذه الفترة لا تسرى:

- في حالة الإلحاد أو التصريح الكاذب أو غير الدقيق عن الخطر المؤمن عليه ، فقط من اليوم الذي علم فيه المؤمن ،
- في حالة وقوع ضرر فقط من اليوم الذي علمت فيه الأطراف المعنية .

في الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن عليه ضد المؤمن بسبب طعن طرف ثالث ، فإن التقاضي يبدأ فقط من اليوم الذي رفع فيه الطرف الثالث الدعوى أمام المحكمة ضد المؤمن عليه أو تم تعويضه من هذا الأخير.

المادة 15 دخول العقد حيز التنفيذ

يعتبر هذا العقد تماما بمجرد توقيعه من قبل الطرفين ، ولكنه لن يصبح ساريا إلا في التواریخ والأوقات المحددة في الشروط الخاصة ، وإن لم يكن ذلك ، في اليوم التالي لظهور اليوم حيث تم فيه دفع القسط من طرف المؤمن .
تنطبق نفس الشروط على أي ملحق تعديلي للعقد .

المادة 16 مدة العقد

يتم تحديد مدة العقد في الشروط الخاصة .

**الملحق التعديلي لتمديد الضمان
الملحق بالشروط العامة لـ**

MijMacir Voyage Turquie

(Visa MF/Direction des assurances/n°01 du 26/08/2020)

الترميز : 11 . 11

18.1.11

الملحق التعديلي لتمديد الضمان الملحق بالشروط العامة لـ MyMacir Voyage Turquie

المادة 1 موضع العقد

استثناءً للمادة 7 «استثناءات خاصة» من الشروط العامة للتأمين MyMacir Voyage Turquie يُشترط أن يتم تغطية المؤمن عليهم الذين قد يكونون مصابين بفيروس كوفيد 19 أثناء رحلتهم في الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

المادة 2 طبيعة الضمانات الممنوحة

تعلق الضمانات الممنوحة بموجب هذا التمديد بالمخاطر التالية:

- النفقات الطبية للاستشفاء بعد الإصابة بفيروس كوفيد-19 :
- العودة إلى الوطن في حالة الوفاة بسبب كوفيد-19 :
- الرجوع في حالة فوات الرحالة الأصلية بسبب الإصابة بفيروس كوفيد-19 يتم تغطية اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) واحد في حالة العدوى و/أو الاستشفاء أثناء الإقامة، بشرط أن يتم إجراؤه قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ العودة إلى بلده الأصلي.

الاستثناء: بلد المقصد غير موصى به أو يعتبر «منطقة حمراء» من قبل السلطات الجزائرية.

المادة 3 متفرقات

تظل جميع الأحكام الأخرى لهذه الشروط العامة دون تغيير. يشكل هذا الملحق التعديلي جزءا لا يتجزأ من هذه الشروط العامة.



مصير للحياة

تأمين الحياة . السفر . الاصدقة

شارع أمانى بلقاسم، بارامو، حيدرة، الجزائر العاصمة

Mob.: +213 (0) 770 112 072 / 73
courier@macirvie.com | www.macirvie.com



Scan me

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

